الأمم المتحدة

A/67/189*

الجمعية العامة

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت**

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/١٠١، يوجز هذا التقرير ما أحرزته الأمانة العامة من تقدم منذ صدور التقرير الأخير (A/66/201) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٤ و ٢٦ من هذا التقرير.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

** A/67/150.

050912 050912 12-44290 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أُعدّ هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/١٠١. ففي الفقرة ٨ من ذلك القرار، أثنت الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ٩، لاحظت الجمعية مع التقدير المساهمات المقدَّمة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك للصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وفي الفقرة ١٠، كررت الجمعية دعوتها إلى تقديم تبرعات لهذين الصندوقين، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورَين. وفي الفقرة ١١، أهابت الجمعية بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال المرجعَين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وأن يواصل على وجه الخصوص معالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وفي الفقرة ١٢، أعادت الجمعية التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن تأمين جودة المنشورَين، وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أهابت به أن يواصل اتباع الطرائق المبيَّنة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170). وختاما، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ١٣، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

ثانيا – مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف – إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢ – منذ صدور التقرير الأخير (A/66/201)، وفيما يتعلق بالمجلدات التي تأخر إنجازها، قدّمت الأمانة العامة المجلّد الثاني من الملحق رقم ٩ والمجلد السادس من الملحقين رقم ٨ و ٩ للترجمة والنشر.

٣ – وباعتبار الدعوة الموجهة للأمين العام في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٦٦/١٠١ بأن يواصل على وجه الخصوص معالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أعدت شعبة شؤون مجلس

الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية دراسات عن المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ (فيما يتعلق بممارسات مجلس الأمن) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك قدمت جميع الدراسات المتبقية عن الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٩. ودراسة واحدة لكل حكم من أحكام الميثاق المذكورة أعلاه تتطرق إلى مجمل الفترة التي تغطيها الملاحق الثلاثة. وقد نُشرت تلك الدراسات على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory). وكما هو الحال في الدراسات التي أُعدّت سابقا للمجلد الثالث من الملاحق ٧ إلى ٩، فإن كل دراسة تتضمن مقدمة قصيرة ووصلة تحيل إلى الدراسة ذات الصلة المتعلقة بمرجع ممارسات مجلس الأمن حيث يمكن للقارئ أن يجد مزيدا من المعلومات المفصلة عن الموضوع. وعلاوة على ذلك، ففي اجتماع عقدته في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، بصفتها منسقا لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن صياغة الدراسات المتعلقة بالمواد ٤٠ إلى ٥٤ للمجلد الثالث من الملاحق ٧ إلى ١٠ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، اتفق الطرفان على أن تتواصل شعبة التدوين مع مؤسسات أكاديمية شريكة قد تكون مستعدة لإعداد مشاريع دراسات بشأن المواد المعنية. وبمجرد الانتهاء من إعداد هذه المشاريع، ستقوم شعبة التدوين بتقديمها للمراجعة، حسب الاقتضاء.

٤ - وقد أُحرز أيضا تقدم كبير في إعداد دراسات للملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠١٠). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُعدّت الدراسات الإضافية التالية، بعضها بمساعدة متدربين داخليين أو خبراء استشاريين أو بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية:

(أ) دراسات عن المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ للمجلّد الأول؛

(ب) دراسات عن المواد ١٣ (١) (أ)، العبارة الأولى؛ و ١٣ (١) (أ) العبارة الثانية؛ و ١٣ (١) (ب) و (٢)؛ و ١٤؛ و ١٧ (١) و (٣) للمجلّد الثاني؛

(ج) دراسات عن المواد ٩٢ إلى ٩٥، و ٩٨ (المسائل السياسية والأمنية)، و ١٠٣، و ١٠٦ إلى ١١١ للمجلّد السادس.

ويجري أيضا وضع الصيغة النهائية لدراسة عن المادة ٥٥ (ج) للمجلد الرابع وثلاث دراسات عن المواد ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ للمجلد السادس. وعلاوة على ذلك، شُرع في إعداد دراسة عن المادة ٧٣ للمجلد الخامس، ودراسة عن الجوانب المتبقية من المادة ٩٨ للمجلد السادس، ودراسة عن المادة ١٠١ للمجلد السادس أيضا. وعلاوة على ذلك، بما أن جميع الدراسات المتعلقة بالمجلد الأول من الملحق رقم ١٠ قد أُنجزت، فإن الأمانة العامة قدمت المجلد للترجمة والنشر.

٥ - وقد كان لإدارة الإعلام ومكتبة داغ همرشولد دور مهم في دعم البحوث المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٦ - وفيما يلي الوضع الحالي للمنشور: نُشر ٢٨ مجلدا[(١)] وانتهى إعداد أربعة عشر مجلدا، قدمت كلها للترجمة والنشر[(٢)]. وتبعا لذلك، ومن جملة الـ ٥٠ مجلدا الواجب نشرها في المجموع (المرجع الأصلي وملاحقه)، فإنّه لا يزال يتعين الانتهاء من الأعمال المتعلقة بثمانية مجلدات، منها خمسة مجلدات تابعة للملحق رقم ١٠ الذي يغطي آخر فترة من فترات الاستعراض، وهي في مراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وترتبط المجلدات الثلاثة الأخرى التي لم يُفرغ منها بعد بالمجلد الثالث من الملاحق ٧ و ٨ و ٩.

٧ - ويبين المرفق الأول لهذا التقرير مسؤوليات فرادى وحدات الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن مواد معيّنة من الميثاق. ويقدم المرفق الثاني معلومات عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٨ - تتوفّر على موقع الأمم المتحدة الشبكي المخصص لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory) دراسات من ٤٢ مجلدا منجزا، منها المجلدات الـ ١٤ التي هي قيد التجهيز للنشر. وتتواصل على هذا الموقع إتاحة نسخ أولية من العديد من الدراسات المتعلقة بمواد معينة ضمن المجلد الثالث من الملاحق ٧ و ٨ و ٩، وعدد كبير من الدراسات ضمن الملحق رقم ١٠ أُنجزت وتنتظر إتمام المجلدات ذات الصلة. وتتوافر في النسخة الإلكترونية للمرجع خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل فرصة البحث آنيا في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٩ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حاليا جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدّت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق ١-٦ (١٩٤٦-١٩٨٤)، ويبلغ مجموعها ٢٦ مجلدا، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٢) المجلدات الأول والثاني والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)؛ والمجلدات الأول والثاني والرابع والخامس والسادس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلد الأول من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

العامة جعل الدراسات المنجزة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة متاحة إلكترونيا بجميع اللغات الثلاث.

جيم – التعاون مع المؤسسات الأكاديمية

١٠ – استمر التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا للسنة التاسعة على التوالي. وأسهم أربعة طلاب آخرين في إعداد ثلاث دراسات تتعلق بالمجلدين الثاني والرابع من الملحق رقم ١٠[٣]. واستمر أيضا التعاون مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا للسنة الثانية على التوالي وأسهم في إنجاز ست دراسات تتعلق بالمجلد السادس من الملحق رقم ١٠[٤]. وعلاوة على ذلك، توسع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية ليشمل كلية الحقوق بجامعة فوردهام، وهو ما مكن من إنجاز دراسة إضافية للمجلد الثاني من الملحق رقم ١٠[٥]، وكلية كونكورد للحقوق، وهو ما مكن من إحراز تقدم في إعداد دراسة تتعلق بالمجلد الخامس من الملحق رقم ١٠[٦].

دال – الصندوق الاستئماني

١١ – كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٠١/٦٦، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المُنشأ عملا بقرارها ٤٤/٥٩، لإنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ووفقا لذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكِّرها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى عرض مسألة تمويل المرجع على المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بمساهمة كل من شيلي وفنلندا في الصندوق الاستئماني بمبلغي ٠٠٠ ٥ دولار و ٠٠٠ ٥ يورو على التوالي.

١٢ – ومن المزمع الاستعانة بخدمات مزيد من الخبراء الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي قاربت الإنجاز. ويُشجَّع بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني كي يتسنى للأمانة العامة الإنهاء الفعلي للأعمال المتأخرة المتعلقة بالمرجع.

---

(٣) دراسة عن المادة ١٣ (١) (أ)، العبارة الأولى؛ ودراسة عن المادة ١٣ (١) (ب) و (٢)؛ ودراسة عن المادة ٥٥ (ج) من الميثاق.

(٤) دراسات عن المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ (المسائل السياسية والأمنية) والمادة ١٠٣ من الميثاق.

(٥) دراسة عن المادة ١٤ من الميثاق.

(٦) دراسة عن المادة ٧٣ من الميثاق.

هاء – توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٣ – نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في المسألة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢. وأوصت اللجنة الخاصة في تقريرها (A/67/33، الفقرة ٧١)، في جملة أمور، فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تثني الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المُحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض؛ وبأن تحيط علما مع التقدير بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وبأن تكرر نداءها الداعي إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في الإنهاء الفعلي للأعمال المتأخرة المتعلقة بذلك المرجع، والتكفل، على أساس طوعي، ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ وبأن تهيب بالأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها؛ وبأن تلاحظ مع القلق عدم إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد الملحق الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى معالجة تلك المسألة بفعالية على سبيل الأولوية، مع الثناء على الأمين العام لما أُحرز من تقدم في تقليص حجم الأعمال المتأخرة؛ وبأن تعيد التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو – الاستنتاجات

١٤ – فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) النظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) بشأن زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

كي يتسنى مواصلة دعم الأمانة العامة في الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها، ومواصلة التصدي بفعالية وعلى سبيل الأولوية لتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد الملحق الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وإعادة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) **الإعراب عن التقدير لما ورد من مساهمات في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمرجع؛ والإحاطة علما بالتقدم المُحرز صوب إنهاء تلك الأعمال المتأخرة عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني؛ وتشجيع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.**

ثالثا – مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف – الولاية والإعداد

١٥ – لا يزال مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدر التكليف به أصلا من الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، يوفِّر سجلا لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة في إطار ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ومنذ فترة وجيزة، أهابت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٠١/٦٦، بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال المرجع وإتاحته بجميع اللغات التي يصدر بها.

١٦ – وعملا بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، واصلت الأمانة العامة إحراز تقدم كبير في إعداد ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن منذ صدور التقرير الأخير (A/66/201). ووفقا لنهج ''المسارين'' الذي يسمح بإعداد ملحقين أو أكثر في آن واحد، عملت الأمانة العامة خلال السنة الماضية على إعداد الملحقين السادس عشر والسابع عشر للمرجع، اللذين يغطيان الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، على التوالي، ضمن سياق الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

١٧ – ومكّن إنجاز نسخة أولية من الملحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧) في موعدها الأمانة العامة من التركيز على الممارسة المعاصرة لمجلس الأمن من عام ٢٠٠٨ فصاعدا. وتم

الانتهاء من الملحق السادس عشر بكامله (٢٠٠٨-٢٠٠٩) في وقت سابق من العام، وأُتيحت نسخة أولية إلكترونية على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن.

١٨ - وأُحرز تقدم في العمل المتعلق بالملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)، ونُشرت الدراسات المتعلقة بالجزء الأول في شكل نسخ أولية. غير أن إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بهذا الملحق سيتوقف على حالة ملاك الموظفين في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن، وعلى مدى استمرار توافر الموارد، وهو ما سيُتناول بمزيد من التفصيل في الفقرة ٢٥ أدناه.

١٩ - وواصلت الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة لها، إصدار مرجع ممارسات مجلس الأمن بسرعة وعلى نحو يستوفي متطلبات الدقة والتوازن، وذلك عن طريق اتخاذ عدة مبادرات تستهدف تعزيز الكفاءة، مثل التدريب المتخصص للموظفين؛ وزيادة تعزيز قواعد البيانات بحيث يتيسَّر تسجيل واسترجاع الكم المتعاظم من ممارسات وإجراءات مجلس الأمن في الماضي والحاضر، إلى جانب القدرة على إنشاء الجداول والنصوص؛ وتحديث المبادئ التوجيهية والأنماط الداخلية لتسجيل معارف الموظفين وكفالة الاتساق في إعداد المرجع.

٢٠ - ولم تخل عملية إعداد ملحقات مرجع ممارسات مجلس الأمن من التحديات. فرغم أن الأمانة العامة تمكنت من مواصلة تقدمها صوب استكمال المرجع وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن ممارسات المجلس الحالية، فإنها ما زالت تواجه تحديات فيما يتعلق بتحرير تلك الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها. وتعمل مختلف مكاتب الأمانة العامة جنبا إلى جنب لمواجهة القيود المتصلة بالموارد المتاحة وحالات التأخر في نشر الملاحق.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على شبكة الإنترنت

٢١ - لإتاحة الوصول إلى المعلومات في أقرب وقت ممكن، نشرت الأمانة العامة على موقعها الشبكي الفصول المنجزة من مرجع ممارسات مجلس الأمن في نسخة أولية (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وعلاوة على الملاحق التي سبق نشرها، نُشرت في نسخة أولية على الموقع الشبكي جميع فصول الملاحق الرابع عشر إلى السادس عشر (٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩) التي لم تصدر بعد.

٢٢ - والموقع الشبكي للمرجع، المتاح حاليا باللغة الإنكليزية، والذي حُدّث لتعزيز قدرات البحث فيه وتوفير واجهة سهلة الاستخدام تتيح الوصول بسرعة إلى الكم الهائل من المعلومات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن الواردة في المرجع، سيتاح باللغات الرسمية الأخرى في المستقبل القريب.

٢٣ - وإضافة إلى إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، تقدم الأمانة العامة، بناء على الطلب، معلومات عما ورد، مباشرة أو عن طريق الموقع الشبكي للمرجع، من أسئلة تتعلق بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وأجهزته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت الأمانة العامة، بدقة وفي وقت مناسب، على رسائل وطلبات للمعلومات وردت من دول أعضاء وكذلك من موظفين في منظومة الأمم المتحدة وموظفين في منظمات دولية أخرى، ومنظمات غير حكومية، وطلاب، ودارسين وباحثين أكاديميين، ومن القطاع الخاص.

جيم - النشر باللغات الرسمية (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

٢٤ - امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام نشر الملاحق المقبلة لمرجع ممارسات مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست، كان الملحقان العاشر والحادي عشر أول ملحقين يُنشران بجميع اللغات الرسمية. وسيتاح أيضا الملحقان الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥) والثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩) قريبا بجميع اللغات الرسمية. وقُدّم الملحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣) للترجمة بجميع اللغات الرسمية، وستقدم المجلدات اللاحقة بمجرد تحريرها. وتواصل الأمانة العامة بذل كل ما في وسعها لنشر أحدث ملاحق المرجع باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة.

دال - الموارد

٢٥ - ما كانت عملية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن وإصداره واستمرار عرض موقعه الشبكي بجميع اللغات الرسمية لتتيسّر بدون الدعم المتواصل من الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، وفي ضوء الوضع الراهن المكبل بالقيود المالية، تظلّ التبرعات المقدّمة للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع عنصرا هاما لاستمرار التقدم في إعداد المرجع واستمرارية الموقع الشبكي المخصص له. وبفضل الموارد التي ضُخَّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد المرجع، ومن العمل على إعداد عدة مجلدات من المنشور في آن واحد. ومنذ صدور التقرير الأخير (A/66/201)، وردت مساهمة للصندوق الاستئماني من أيرلندا وتركيا والصين والمكسيك. ونظرا إلى أن هذا الهدف لم يُنجز بتمامه بعد، فإن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم لأعمال الأمانة العامة المتعلقة بإنجاز المرجع، وذلك عن طريق التبرع للصندوق الاستئماني.

هاء – الاستنتاجات

٢٦ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقدم المحرز صوب استكمال المرجع، بوسائل منها استخدام الصندوق الاستئماني لاستكماله؛

(ب) الإعراب عن التقدير للمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني وتكرار دعوتها إلى تقديم تبرعات لهذا الصندوق؛

(ج) الإحاطة علما بالتعزيز الجاري للموقع الشبكي للمرجع وبتدابير زيادة الكفاءة الهادفة إلى تسريع عملية الإعداد المتزامن لملاحق المرجع؛

(د) الإحاطة علما باستمرار نشر المرجع إلكترونيا بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء على التكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبير معاون للمساعدة في إعداد المرجع.

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة[أ]

الإدارة	مجلد المرجع
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢
	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩ و ١٠٢ إلى ١٠٥ و ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤) و ٦٥ إلى ٦٩ و ٧٢
	المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ إلى ٩١
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨[ب] و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب) و ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات للجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بمرجع ممارسات الميثاق اتخذت في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وهو مرهون بمراجعة اللجنة له.

(ب) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وبالنسبة إلى الفترة من سنة ١٩٩٧ وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (تموز/يوليه ٢٠١٢)

مجلدات منشورة ومعروضة على الإنترنت	مجلدات مقدمة للنشر ومتاحة على الإنترنت	دراسات معروضة على الإنترنت (تتعلق بمجلدات لم تقدم للنشر)	دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلدات، على النحو المبين أدناه، يتعلق بالملاحق من ٦ إلى ١٠، ويختلف بالنسبة إلى المرجع الأصلي والملاحق من ١ إلى ٥.

		الملاحق									
المجلدات والمواد	المرجع الأصلي	١	٢	٣	٤	٥	٦ (١٩٧٩-١٩٨٤)	٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)	٨ (١٩٨٩-١٩٩٤)	٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)	١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩)
المجلد الأول							**الأول**	**الأول**	**الأول**	**الأول**	**الأول**
المواد ١-٨والمواد ١ و ٢ و٤ و ٧											
المجلد الثاني							**الثاني**	**الثاني**	**الثاني**	**الثاني**	**الثاني**
المواد ٩-١٥ و ١٧ (١) و (٣) و ٢٠-٢٢											
المادتان ١٧ (٢) و ١٩											
المادتان ١٦ و ١٨											
المجلد الثالث							**الثالث**	**الثالث**	**الثالث**	**الثالث**	**الثالث**
المواد ٢٣ (١، العبارة الأولى) و (٣) و ٢٤-٣٣ (٢) و ٣٤-٣٥ (مجلس الأمن) و ٣٦-٣٩											
المواد ٢٣ (١، العبارة الثانية) و (٢) و ٣٣ (١)											
المواد ٣٥ (الجمعية العامة) و ٤٠-٥٤											
المجلد الرابع							**الرابع**	**الرابع**	**الرابع**	**الرابع**	**الرابع**
المواد ٥٥ (أ) و (ب) و ٥٧ و ٦٢ (٢)											
المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٣											

		الملاحق									
المجلدات والمواد	المرجع الأصلي	١	٢	٣	٤	٥	٦ (١٩٧٩- ١٩٨٤)	٧ (١٩٨٥- ١٩٨٨)	٨ (١٩٨٩- ١٩٩٤)	٩ (١٩٩٥- ١٩٩٩)	١٠ (٢٠٠٠- ٢٠٠٩)
المواد ٥٨-٦٢ (١ و ٣ و ٤) و ٦٤-٧٢											
المجلد الخامس							**الخامس**	**الخامس**	**الخامس**	**الخامس**	**الخامس**
المواد ٨٦ و ٨٩-٩١											
المادة ٧٣											
المواد ٧٤-٨٥ و ٨٧ و ٨٨											
المجلد السادس							**السادس**	**السادس**	**السادس**	**السادس**	**السادس**
المواد ٩٢-٩٦ و ٩٨ (المعاهدات والمسائل السياسية والأمنية) و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٧											
المواد ٩٧ و ٩٨ (الأجزاء المتبقية) و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٨-١١١											
المادتان ١٠٤ و ١٠٥											

دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠

دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١٢

المرفق الثالث

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠١٢)

ملاحق منشورة ومعروضة على الإنترنت www.un.org/en/sc/repertoire/	نسخة أولية متاحة على الإنترنت	أجزاء قيد الإعداد	بحوث تمهيدية

ألف – حالة ملاحق المرجع التامة

الملحق	الحالة	اللغات
المرجع الأصلي والملاحق الأول إلى التاسع (١٩٤٦-١٩٨٤)		الإنكليزية، الفرنسية
الملحقان العاشر (١٩٨٥-١٩٨٨) والحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢)		الإنكليزية، الفرنسية الإسبانية، الروسية، الصينية، العربية[أ]
الملحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)		الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى
الملحق الثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩)		الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى
الملحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)		الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى
الملحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)		الإنكليزية

باء – حالة ملاحق المرجع قيد الإعداد

الأجزاء (الإجرائية والتأسيسية)

	أولا لمحة عامة	**ثانيا** النظام الداخلي المؤقت	**ثالثا** مقاصد الميثاق ومبادئه	**رابعا** العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	**خامسا** وظائف مجلس الأمن وسلطاته	**سادسا** تسوية المنازعات بالطرق السلمية	**سابعا** فيما يتخذ من الأعمال في حالات الإخلال بالسلم	**ثامنا** الترتيبات الإقليمية	**تاسعا** الهيئات الفرعية: اللجان/الهيئات الأخرى	**عاشرا** الهيئات الفرعية: حفظ السلم وبناء السلم
الملحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)										
الملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)										

(أ) وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن تنشر هذه الملاحق وملاحق المرجع التالية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.